

**منهج العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق في كتابه "الفواصل" شرح "بغية الأمل"**

عبد الباسط عبده ردمان

عبد المؤمن دائل مرشد اليوسفي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المساعد

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المساعد

كلية التربية- جامعة تعز - اليمن

كلية الشريعة- جامعة الحديدة - اليمن

تاريخ التسليم: ١١ مارس ٢٠١٨م تاريخ القبول: ١٣ أبريل ٢٠١٩م

**المخلص :**

هذا البحث محاولة من كاتبه، للفت أنظار الباحثين، إلى الاهتمام بأحد كتب أصول الفقه المهمة، في المذهب الهادي الزيدي، والذي لم يجد من العناية ما يستحقه، وهو كتاب الفواصل؛ للعلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، وتظهر أهمية هذا الكتاب فيما احتواه من تحقيق، وإنصاف، واستقلالية في تقرير الأدلة، واختيار وترجيح الأقوال، ولو كان هذا الترجيح والاختيار مخالفا للمذهب الذي ينتمي إليه المؤلف، كما امتاز الكتاب بمنهجية علمية رصينة، تم تناول أهم معالمها، والكتاب يحتاج إلى مزيد من الدراسات، ويحتاج قبل ذلك إلى تحقيقه، وطبعه، ونشره، ولعل ذلك يكون قريباً، إن لم يكن قد تيسر فعلاً.

**Abstract :-**

This study is an attempt by this researcher to draw the attention of other researchers to the interest in one of the important books of jurisprudence in the Zaidi school of thought which it has not what he deserves. The book's title is " Al-Fawasel" , written by Alalamah Ismaeel Bin Mohammad Bin Isahaq. The book is important because it characterized by verification, fairness, and independence when reports of the evidence, selection and weighing of statements, even if it is contrary to the doctrine which the author belongs to. In addition, the book is characterized by a scientific methodology that highlighting its most important features. As a matter of fact, the book needs more studies and to be verificated printed, and published, that may be done soon.

**المقدمة:**

البحث المتواضع، أن تلقي الضوء على منهج أحد علماء المذهب الهادي (الزيدي) ، في التأليف في هذا العلم، وهو العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق في كتابه "الفواصل"، والذي شرح فيه منظومة "بغية الأمل"، وهو نظم لمتن الكافل، أحد أهم متون أصول الفقه في المذهب الهادي (الزيدي)، وأكثرها انتشاراً.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، من علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

يُعد علم أصول الفقه، علماً جليل القدر عظيم الفائدة، رسم ووضع القواعد والمناهج الموصلة إلى الاستنباط واستخراج الأحكام على بصيرة وعلم؛ ولذا كان محل عناية علماء المسلمين تأصيلاً، وتحقيقاً، وترجيحاً، وتأييلاً، وقد تعددت طرق تأليفهم في هذا العلم، فمنهم من سلك طريقة المتكلمين، أو طريقة الفقهاء، أو جمع بين محاسن الطريقتين، أو اختار لنفسه طريقة فيها الكثير من التجديد والتحرير.

**أسباب اختيار الموضوع من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع:**

١ - أهمية كتاب " الفواصل"، كونه يتعرض لشرح متن الكافل من خلال منظومة "بغية الأمل"، وهذا المتن هو أحد أهم المتون، في علم أصول الفقه على المذهب الهادي (الزيدي)، إن لم يكن أهمها.

٢ - الطريقة التي اتبعها صاحب " الفواصل" في

شرح متن الكافل، جاءت متميزة تستحق أن تفرد

بالبحث، فقد كان هذا الشرح بديعاً متميزاً، لما

وقد كان لعلماء المذهب الهادي (الزيدي) في اليمن،

إسهامات في مجال التأليف في هذا العلم، وسنحاول في هذا

المستقرة، إلى المنهج العام الذي اتبعه المؤلف في كتابه. والنسخة التي اعتمد عليها البحث، هي إحدى مخطوطات هذا الكتاب، والتي قام الباحثان بوضع ترقيم متسلسل لصفحاتها، والإحالة عليها.

#### خطة الدراسة:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الحديث، عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث، والمنهج المتبع في هذا البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمتن الكافل وشروحه. وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمتن الكافل، ومؤلفه.

المطلب الثاني: التعريف بأهم شروح الكافل، ومؤلفيها.

المطلب الثالث: التعريف بمنظومة متن الكافل "بغية الأمل"، وناظمها.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب "الفواصل" شرح "بغية الأمل"، ومؤلفه.

المبحث الأول: منهج المؤلف العام في كتابه "الفواصل"، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاهتمام بإيراد الأدلة، والاستقلالية في الترجيح والاختيار.

المطلب الثاني: الزيادة على ما في النظم.

المطلب الثالث: تجنب الإطالة إلا لسبب.

المطلب الرابع: التعريفات والحدود.

المطلب الخامس: الاهتمام بالمسائل المنطقية دون الفلسفية.

المطلب السادس: تخريج الأحاديث.

المطلب السابع: الإنصاف، والشجاعة العلمية.

المبحث الثاني: منهجه في النقل، والعرض، والمناقشة للأقوال والأدلة، وفيه مطالب :-

المطلب الأول: منهجه في النقل من كتب العلماء.

المطلب الثاني: طريقته في عرض ومناقشة، أقوال العلماء، وأدلتهم.

المطلب الثالث: التنبيهات، والاستدراكات، والاعتراضات.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع.

المطلب الخامس: نقده للخلافات التي لا جدوى منها و لا

تميز به المؤلف رحمه الله تعالى، من تحرير، وتحقيق، وقدرة علمية، واستقلالية في الاختيار والترجيح، والبحث، تجعل تناول منهج هذا المؤلف ذي فائدة معتبرة.

٣ - هذا الكتاب - بحسب اطلاع الباحثين -، ما زال

مخطوطاً، ولم ينتقل إلى عالم النشر والطباعة،

ولعل هذا البحث أن يكون حافزاً لتحقيقه، ونشره،

ولدراسات أخرى حوله.

#### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١ - التعريف المختصر بمتن " الكافل " وبمنظومته " بغية الأمل " .

١ . التعريف بمؤلف كتاب الفواصل .

٢ . بيان المنهج الذي اتبعه المؤلف في شرح منظومة "بغية الأمل" .

#### الدراسات السابقة:

بحسب اطلاع الباحثين، لا توجد دراسة علمية تناولت

دراسة هذا الكتاب، ولا يوجد هذا الكتاب إلا مخطوطاً، ولعل

هذا البحث - كما تمت الإشارة إليه سابقاً - أن يكون حافزاً

لتحقيقه - إن لم يكن قد حقق - ومن ثم طبعه ونشره، وإجراء

المزيد من الأبحاث والدراسات فيه.

#### حدود البحث:

سيقنصر البحث على إلقاء الضوء بصورة مختصرة،

تتناسب مع المساحة المحدودة في المجالات العلمية

المحكمة، على منهج المؤلف رحمه الله تعالى في شرح

منظومة "بغية الأمل" لمتن الكافل، وذكر بعض اختياراته

الأصولية، دون الدخول في مناقشة هذه الاجتهادات

والاختيارات؛ إذ ليس هذا من أهداف هذا البحث، كما أن

البحث سيقنصر على التعريف بأعلام المذهب الهادي

(الزيدي)، ومن ينسبون إليه، وعلى غير المشهورين من

غيرهم.

#### منهج الدراسة:

اعتمد الباحثين على المنهج الاستقرائي والمنهج

الوصفي، حيث تمت قراءة مخطوطة كتاب (الفواصل)

للعلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، ثم استخدم المنهج

الوصفي، لتحليل المضمون، والوصول من خلال الجزئيات

يترتب عليها أثر فقهي.

المطلب السادس: التوفيق بين آراء العلماء.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

### المبحث التمهيدي: التعريف بمتن الكافل، وشروحه.

يعتبر متن الكافل أحد أهم المتون الأصولية، في المذهب الزيدي في اليمن، ودارت حوله الشروح، ومنهم من قام بنظمه، ولأن موضوع البحث، هو كتاب الفواصل الذي هو شرح لمنظومة "بغية الأمل"، التي نظمت متن الكافل، فيحسن أن نعرف بصورة مختصرة بمتن الكافل، وبعض شروحه، ومنظومته "بغية الأمل"، كتمهيد للحديث عن موضوع البحث، وهو كتاب الفواصل، وذلك في المطالب التالية:

### المطلب الأول: التعريف بمتن الكافل، ومؤلفه:

متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول (١) (مطبوع)، للعلامة بهران الزيدي، موضوع الشرح في كتاب "الفواصل" - وهو موضوع هذا البحث - من خلال نظمه "بغية الأمل"، وسيقتصر التعريف بهذا المتن، على الأمور التالية:

### ■ أهميته:

يُعد متن الكافل، من أهم المتون في علم أصول الفقه في المذهب الهادي الزيدي، بل "انتهت الحظوة لكتب الأصول في مناطق الزيدية بمتن الكافل" (٢)، وذلك "لاختصاره، وإيجازه، وجمعه نفيس درر المسائل" (٣)، ووصفه مؤلف الفواصل - وهو الكتاب موضوع هذا البحث - فقال: "قد اشتمل على عيون المسائل، وحوى من المقاصد ما هو بغية الأمل، وسؤل السائل، وأقبلت أفئدة الطلبة إليه، وصار جل المحصول لديهم؛ فاقتصروا في التحصيل عليه" (٤)، وقال عنه أيضاً: "قد جمع عيون مسائل الأصول، ولهج به الطلبة في عصرنا، ورزق من الحظ، ما ليس لغيره من كتب الأصول" (٥).

### ■ موضوعاته وتقسيماته: قسمه مؤلفه على عشرة أبواب:

الباب الأول: الأحكام الشرعية، الباب الثاني: - في الأدلة، الباب الثالث: - في المنطوق والمفهوم، الباب الرابع: - في الحقيقة والمجاز، الباب الخامس: - في الأمر والنهي، الباب السادس: - في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، الباب السابع: - في المجلد والمبين والظاهر والمؤول، الباب

الثامن: - في النسخ، الباب التاسع: - في الاجتهاد والتقليد، والباب العاشر: - في التعادل والترجيح، والخاتمة في الحدود. قال في الفواصل: حصر البحث في عشرة أبواب للتقريب والتسهيل، لا كما قيل إن أصول الفقه لا تحصل إلا بمعرفة هذه الأبواب العشرة (٦).

### ■ مؤلفه:

مؤلفه هو العلامة: - محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد الصعدي، المعروف ببهران الزيدي، أحد علماء اليمن المشاهير، برع في جميع الفنون، وفاق أقرانه، وتقرّد برئاسة العلم في عصره، وصنف التصانيف الحافلة، منها: - شرح الأزهار في الفقه، والتحفة في العربية، وفي الأصول الكافل، وغيرها. ومات بصعدة سنة ٩٥٧ هـ (٧).

### المطلب الثاني: شرح متن الكافل:

قام بشرح متن الكافل، عدد من العلماء البارزين في المذهب الهادي (الزيدي)، ومنهم من قام بنظمه.

### ومن أهم هذه الشروح:

■ الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل (مطبوع) (كافل لقمان)، للعلامة السيد أحمد بن محمد لقمان، أحد علماء الزيدية المشاهير، وشهد له بالفضل والعلم أكابر العلماء، وله تصانيف منها: شرح الكافل، وشرح التهذيب للتقازاني، وكان أحد أمراء الجيوش، وتوفي في يوم الخميس تاسع شهر رجب سنة ١٠٣٩ هـ (٨).

■ الأنوار الهادية لذوي العقول إلى نيل الكافل بنيل السؤل، للعلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي اليماني، أحد مشاهير علماء الزيدية، برع في علوم عده، وصنف تصانيف منها: شرح الشافية لابن الحاجب ولم يكمله، وشرح الكافل، وغيرهما، وجميع تصانيفه مقبولة، تولى القضاء بصعدة، ومات سنة ١٠٦١ هـ (٩).

■ شفاء عليل السائل عما تحمله الكافل (مطبوع)، للعلامة علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، من علماء القرن الحادي عشر هجري (١٠).

ويعتبر هذا الشرح من أفضل هذه الشروح "لامتياز بحسن الأسلوب، والتحرر في أكثر الأبحاث" (١١).

أما بالنسبة لنظم متن الكافل، فسخص له المطلب التالي، وذلك لعلاقته الوثيقة بكتاب الفواصل - موضوع هذه

البحث- إذ هو شرح لهذه المنظومة.

**المطلب الثالث: التعريف بمنظومة الكافل "بغية الأمل"، ومؤلفها:**

صاغ ابن الأمير الصنعاني متن الكافل، في منظومة شعرية تتكون من ٥٨٥ بيتاً، وسمى هذه المنظومة بـ "بغية الأمل"، ورتب أبيات منظومته على ترتيب متن الكافل، فشملت الأبواب العشرة التي احتواها متن الكافل، وقد طلب ابن الأمير من تلميذه إسماعيل بن محمد بن إسحاق، أن يقوم بشرح هذه المنظومة<sup>(١٢)</sup>، فشرحها تلميذه إسماعيل في كتاب سماه "الفواصل" - وهو موضوع هذا البحث-.

وقد تحدث العلامة إسماعيل بن محمد عن منهج شيخه في منظومته "بغية الأمل" في عدة مواضع عند شرحه لها في كتابه "الفواصل" مبيناً وواصفاً تارة ومدافعاً أو ناقداً تارة أخرى، ومما قاله في هذا الباب:

▪ تأكيده مراراً وهو يشرح المنظومة، إلى إن الناظم لم يكن قصده؛ إلا نظم ما في الأصل، وأنه لا يمثل رأئه بالضرورة، ولا يتعرض لذكر ما هو الراجح عنده.

▪ ولذلك نجده يعتذر للناظم في حالة انتقاده؛ ويكون السبب متابعته لما في المنظوم، ومن ذلك مثلاً قوله " ولولا أن الناظم لم يقصد إلا نظم الأصل، لكان المتعين حذف هذه الجملة - وهي قول الناظم: هذا هو المختار فيما قد مضى ، باعتبار أن اسم الإشارة، يعود إلى جميع ما تقدم من المسائل المتعلقة بالأخبار.... - فليس تحتها فائدة، والإتيان بها بعد التصريح بالمختار فيما مضى، من تحصيل الحاصل"<sup>(١٣)</sup>.

▪ وأحياناً ينتقد صاحب النظم، حين لا يجد لما صنعه وجهاً، ومن ذلك نقده لسقوط شيء في المنظومة، متعلق بشروط العلة، حيث قال " وقد سقط من المنظومة، اشتراط أن لا تخالف العلة الحكم في التخفيف والتغليظ، ولعل ذلك سهو، أو اكتفاء باشتراط ذلك في الحكم كما تقدم، ولكن لا يناسب ذلك التصريح بكون شروط العلة ستة..."<sup>(١٤)</sup>.

▪ وقد ينتقد الناظم رغم أنه فقط تابع المنظوم، ومن ذلك ان الناظم؛ لما ذكر مسألة الكلام العام الخارج

على طريقة المدح أو الذم، في باب المبين والمجمل تبعاً للأصل- وموضع المسألة المتعارف عليه عند الأصوليين هو في باب العموم- لم يرتض الشارح هذا الصنيع ولم يعتذر للناظم، واعتبر إيرادها على الصفة المذكورة؛ إخراج لها عن موضوعها المعروف<sup>(١٥)</sup>.

▪ وابن الأمير: هو العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني المعروف بالأمرير، الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف، تفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، ومن مصنفاة "سبل السلام"، و"منحة الغفار" حاشية على ضوء النهار، و"العدة" حاشية على شرح العمدة، ومنظومة الكافل لابن بهران في الأصول، توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٨٢هـ<sup>(١٦)</sup>.

**المطلب الرابع: التعريف بكتاب الفواصل، ومؤلفه.**

المسألة الأولى: التعريف، وسبب التأليف، والموضوعات. كتاب الفواصل موضوع هذا البحث، كتبه مؤلفه بناء على طلب من شيخه ابن الأمير الصنعاني- صاحب المنظومة محل الشرح وقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً- الذي نظم متن الكافل في منظومة سماها "بغية الأمل"، وطلب من تلميذه إسماعيل بن محمد القيام بشرحها؛ فشرحها في كتاب سماه بالفواصل- وهو موضوع هذا البحث- ومن الطبيعي أن تكون موضوعات هذا الكتاب، هي نفس الموضوعات التي تناولتها منظومة "بغية الأمل"، حيث قام المؤلف رحمه الله تعالى، بشرح هذه الأبيات بحسب ترتيبها وموضوعاتها، فكان يشرح معاني كل بيت إجمالاً، ثم يبين الأحكام التي اشتمل عليها، واختلاف الأصوليين، وأدلتهم، ويدلي بطلوه موافقا، أو مخالفا، أو عارضا لرأي يوفق بين هذه الآراء، كما سيأتي بيانه في المبحث المخصص؛ للحديث عن منهج العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، في شرحه لمنظومة "بغية الأمل" في كتابه "الفواصل".

**المسألة الثانية: أهميته:**

تم تأليف هذا الشرح، تحت رعاية وإشراف العلامة الكبير ابن الأمير الصنعاني- صاحب المنظومة محل الشرح- "بغية الأمل"- فكان المؤلف رحمه الله تعالى، يعرض ما كتبه على شيخه الناظم؛ فيلحق به ما يراه، ويحذف ما لا

ونواحي قوته وضعفه، وقد ورد هذا النقد والتقييم متناثرًا في ثنايا كتابه "إجابة السائل"، وجاء على أساليب مختلفة، ومنها تعقبه له في بعض المواضع، ومن ذلك تعقبه دعواه الإجماع على تحريم نكاح الربيب، فيقول "وليس كذلك فإن فيه خلاف داود ومالك، وفيه رواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنها إذا كانت بعيدة حلت له... (٣٠). وينقده في عدة مواطن على الإطالة (٣١)، وفي مواطن أخرى يحيل عليه (٣٢)، أو يشيد بتحقيقه واستدلالة على بعض المسائل (٣٣).

#### المسألة الرابعة: ترجمة مؤلف الفواصل:

هو إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد اليماني الصنعاني (٣٤).  
مولده: ولد سنة ١١١٠هـ بمدينة صنعاء (٣٥).

شيوخه: من أهم شيوخه: والده محمد بن إسحاق، والسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير حيث لازمه مدة، حتى برز وفاق الأقران، وأصبح عالمًا شهيرًا (٣٦).

العلوم التي برع فيها: برع في عدة علوم، ولا سيما الأصول (٣٧).

مشاركته في الحياة العامة: خرج مع والده محمد بن إسحاق، طلباً للإمامة، ضد الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم، وقد تمكن الإمام المنصور من اعتقاله، وحبسه قرابة عشرين سنة، ولم يفرج عنه إلا في عهد الإمام المهدي العباس بن الحسين، بعد وفاة الإمام المنصور (٣٨).

مكانته العلمية: وصفه الشوكاني، بالرئيس الكبير، والعالم الشهير (٣٩).

شعره: له نظم فائق، ومنه قوله:

طال النوى شهراً فشهرًا حتى قطعت الدهر هجرا  
هجراً طويلاً لم اطق لزمانه عدأً وحصرًا  
ياهند رقي للذي أضرمت في أحشاه جمرًا

مؤلفاته: له رسائل نفيسة، وأخذت شريفه، ومن أهمها: شرح منظومة الكافل في الأصول لشيوخه محمد الأمير - موضوع هذا البحث - والكفاية في مسألة الكفالة، وبحث في الجمع بين الصلاتين (٤١).

وفاته: توفي رحمه الله تعالى في ذي القعدة، سنة ١١٦٤هـ، بصنعاء (٤٢).

المبحث الأول: منهج المؤلف العام في كتابه "الفواصل":

كل مؤلف مجيد، يلتزم أثناء تأليفه بجملة من الضوابط

يحتاج إليه من لفظه أو معناه (١٧).

فاجتمعت في تأليف هذا الكتاب، همة الشباب ودأبهم، مع حكمة ودراية الشيوخ وخبرتهم.

وقد وصف ابن الأمير كتاب الفواصل بـ "الشرح البديع" و "الشرح النفيس البسيط" (١٨).

ووصفه الشوكاني بالشرح الحافل، الذي جاء فيه - أي المؤلف - بما في المطولات من فوائد (١٩).

ووصفه أحد المعاصرين "بالشرح البديع، وبانه من أهم كتب الأصول، يمتاز بالتوسع في التحرر المتزن، والنقد الهادي القوي، والتعمق المفيد" (٢٠).

وبلغ من أهمية الكتاب، أن قام شيخه باختصاره في كتاب سماه "إجابة السائل شرح" بـ "بغية الأمل"، بناء على رغبة بعض طلبة العلم، بعد وفاة تلميذه مؤلف الفواصل، وذلك لأن الكتاب قد أطل المؤلف النفس فيه، واتسع فيه مجال المقام (٢١).

#### المسألة الثالثة: المصادر والمراجع:

اعتمد العلامة إسماعيل بن محمد، في كتابه الفواصل، على العديد من المصادر والمراجع، لمؤلفين من مذاهب مختلفة، ويمكن أن نشير إلى جملة من هذه المصادر والمراجع، على سبيل التمثيل لا الاستقصاء، على النحو التالي:

- من كتب المذهب الزيدي: الحاوي ليحيى بن حمزة (٢٢)، والمعيار لابن المرتضى (٢٣)، وشرح الغاية لابن الإمام (٢٤)، وشرح ابن حابس لمتن الكافل.

- من كتب المحققين المستقلين من علماء اليمن: العواصم لابن الوزير (٢٥)، ونظام الفصول للجلال (٢٦)، ونجاح الطالب للمقبلي (٢٧).

- من كتب المعتزلة: المعتمد لأبي الحسين البصري.

- من كتب المذهب الحنفي: التحرير لابن الهمام، وفصول البدائع للفناري (٢٨).

- من كتب المذهب المالكي: مختصر ابن الحاجب.

- من كتب المذهب الشافعي: المنهاج للبيضاوي وشرحه للإسنوي، وشرح جمع الجوامع للزركشي (٢٩)، وغيرها.

#### المسألة الرابعة: تقييم الكتاب:

يعتبر نقد وتقييم الإمام ابن الأمير الصنعاني، لكتاب تلميذه إسماعيل بن محمد "الفواصل"، هو التقييم الوحيد، الذي عثرت عليه وفيه بعض التفصيل، عن قيمة الكتاب،

الدوران<sup>(٤٨)</sup>، كما جرى عليه المؤلفون من الزيدية في الأصول، كالإمام المهدي في المعيار وغيره<sup>(٤٩)</sup>، وما قرره العلامة إسماعيل بن محمد هو المعروف عند الأصوليين<sup>(٥٠)</sup>.

- ذهب إلى جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بالأحاد<sup>(٥١)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٥٢)</sup>، وخلاف ما عليه جماهير الأصوليين، بمن فيهم علماء مذهبه<sup>(٥٣)</sup>.
- ثبوت الإجماع وتحقق وقوعه؛ إنما يكون في الصحابة لانحصار المجتهدين منهم، وإمكان معرفة أقوالهم في الحادثة، أو قول بعضهم وسكوت الباقيين، قال: وهذا هو مختار أهل الظاهر، والإمام عبدالله بن حمزة، والإمام يحيى، والرازي، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه ويصار إليه<sup>(٥٤)</sup>، وهذا يخالف المعتمد في المذهب الهادي (الزيدي)، وما عليه جماهير الأصوليين<sup>(٥٥)</sup>.
- أيد قول من جعل الحفاظ على العرض من الضروريات، وبالتالي يكون عدد الضروريات ستاً، وليس خمسا كما هو المشهور<sup>(٥٦)</sup>، ولكنه نبه إلى أن ما يدخل في معنى العرض متفاوت، فما كان منها ضروري بنفسه كان من الضروريات، وما لم يكن كذلك فلا يدخل فيها<sup>(٥٧)</sup>.

#### المطلب الثاني: الزيادة على ما في النظم:

قام الشارح رحمه الله تعالى، في عدة مواضع من شرحه للمنظومة؛ بإثراء الموضوعات محل البحث من خلال الحديث عن مسائل أغفلها النظم تبعاً للمنظوم، قال رحمه الله تعالى (تعرضت لمسائل خلت عنها المنظومة، قصداً لتكميل الفائدة)<sup>(٥٨)</sup>، ومن أمثلة ذلك:

- كلامه عن أقسام خطاب الوضع الذي لم يذكره الناظم تبعاً للأصل<sup>(٥٩)</sup>.
- وكذلك حديثه عن مسألة عموم المقتضى<sup>(٦٠)</sup>.
- وكذلك ذكر عدة شروط لم يذكرها الناظم، تبعاً للأصل، في مسألة شروط العلة<sup>(٦١)</sup>.

#### المطلب الثالث: تجنب الإطالة إلا لسبب:

غلب على الشارح رحمه الله تعالى، ترك التظويل في عرض المسائل ما أمكن، والاكتفاء بما يحصل به العلم بالمسألة، وكان ينبه على أسباب عدم الاطالة، وتفضيل الاختصار، ومن هذه الأسباب مثلاً:

- ضعف الأدلة، فيقول مثلاً في مسألة تفريق الحنفية بين

والأمور، التي يمكن من خلالها تحديد المنهج العام الذي التزم به في كتابه، وسأحاول في هذا المبحث، الحديث عن هذا المنهج، من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: الاهتمام بإيراد الأدلة، والاستقلالية في الاختيار والترجيح.

أهتم المؤلف رحمه الله تعالى، بذكر أدلة المسائل الأصولية، وجعل ذلك من مميزات كتابه، التي حرص على الإلتزام بها، قال رحمه الله تعالى: (ونظرت في شروح الأصل - متن الكافل - فوجدتها بين مطول كثرت فيه المسائل، ولم يربط أكثرها بالأدلة، ومختصر اقتصر على حل العبارات.....، فقوي عندي أن يكون ما طلب مني - أي شرح نظم بغية الأمل - وافيًا بتقرير أدلة ما تضمنته المنظومة من المسائل، كافياً لطالب التحقيق، عن مسافرة فكره في تحصيل المطالب العالية من الأسفار، التي قد تكون عنه بمرآح)<sup>(٤٣)</sup>، وهذا ظاهر لكل من قرأ كتاب الفواصل. فقد اهتم المؤلف رحمه الله تعالى، بذكر أدلة المسائل الأصولية، ومناقشتها.

وكان المؤلف، متحرراً في تقرير الأدلة، واختيار الأقوال، والمذاهب، في المسائل المختلف فيها، يرجح القول الذي تدعمه الأدلة بحسب ترجيحه، وإن خالف فيه مذهبه الهادي (الزيدي)، أو خالف فيه جماهير الأصوليين من كل المذاهب المتبوعة، قال رحمه الله تعالى: (وقد يرى في كثير من المواضع، مخالفة في تقرير الأدلة، لما عليه أهل التحقيق والسبق، وذلك لأمر اقتضاه المقام، وأوجب جهة العدل والإنصاف العدول إليه؛ إيثاراً للحق على الخلق)<sup>(٤٤)</sup>، وتدل هذه الاختيارات والترجيحات، على أنه لم يكن مجرد ناقل، ومقلد لغيره، بل كان يملك قدرًا كبيراً من الاستقلالية، والقدرة العلمية، التي مكنته من الموازنة بين أقوال الأصوليين، والترجيح بينها.

#### ومن أمثلة هذه الاختيارات:

- رجح مذهب القائلين بعدم حجية مذهب علي رضي الله عنه<sup>(٤٥)</sup>، وهو خلاف المعتمد في المذهب الهادي (الزيدي) عند المتأخرين من علماء المذهب، ومنهم صاحب متن الكافل، الذي يقوم العلامة إسماعيل بشرح نظمه (بغية الأمل)<sup>(٤٦)</sup>.
- ذهب إلى أن الشبه<sup>(٤٧)</sup> مسلك مستقل، وليس هو

- الفرض والواجب، "ولا حاجة بنا إلى التطويل بذكر ما استدلوا به لضعفه... " (٦٢).
- أو يكون السبب احتياج المسألة إلى بسط كبير، وليس بحثها بهذا التوسع من موضوعات علم الأصول، فيقول مثلاً في مسألة المتشابه "تحقيق البحث في المتشابه، يقتضي بسط الكلام، والمقام غير قابل، وعليه سنقتصر على ما لا بد منه... " (٦٣).
- الاكتفاء بما ذكر من الأدلة القوية للمسألة، فلا يذكر غيرها، مما ليس له فائدة غير التطويل بذكره، ومن ذلك قوله بعد أن أورد أدلة القائلين بترجيح الخبر على القياس وتقدمه عليه، "وقد استدل بأدلة غير ما ذكرناها، طوبى لها خشية الإطالة بلا طائل، بل للمناقشة فيها وتزييفها" (٦٤).
- ترك التطويل لعدم الحاجة، كما في تركه الإطناب في نكر أنواع الإجازة، لعدم الحاجة إلى ذلك (٦٥).
- ترك ذكر أدلة الأقوال التي سبق التعرض لها، اعتماداً على فطنة القارئ وقوة عارضته، ومن ذلك أنه في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، قال "وقد اشتمل ما ذكرناه على أدلة الأقوال السابقة، فلا نطول الكلام بإيرادها مفصلة، واللبيب لا يخفاه ذلك" (٦٦).
- ومع حرصه على عدم الإطالة إلا لسبب، فإنه في بعض المواضيع - وهي قليلة - أطال الكلام، ومن ذلك ما نبه عليه شيخه ابن الأمير، في إجابة السائل حيث أشار إلى تطويل تلميذه المصنف، الكلام حول المجاز، ومحلّه المطولات (٦٧).
- **الإطالة لسبب:**  
ذكرنا سابقاً أن الغالب على الشارح عدم الإطالة في البحوث التي يوردها، وهنا نشير إلى أنه يضطر أحياناً إلى إطالة النفس في بحث بعض المسائل؛ لأسباب يبيدها، ومن أمثلة ذلك:  
  - إطالة الكلام في البحث عن انضباط العلة، وعلل ذلك بقوله: "وإنما أطلنا الكلام بعض إطالة، لأنه كثير ما يعترض بعدم الانضباط إذا كانت العلة ذات مراتب، ويقولون لا يصح القياس" (٦٨).
  - وقد يطيل البحث في المسائل التي يكون ما قرره فيها ورجحه، مخالفاً لما عليه جماهير الأصوليين ومحققهم، فيميل إلى التطويل لبيان أحقية ما ذهب إليه، وإن كان

خلاف ما عليه أكثر العلماء .

ومن ذلك مسألة العمل بمسالك العلل المستتبطة، فقد نكر أدلة الجمهور على مشروعية العمل بها، وأطال في مناقشتها والرد عليها، وقرر عدم انتهاض هذه الأدلة على كونها طريقاً إلى العلة (٦٩).

#### المطلب الرابع: التعريفات والحدود.

يظهر جلياً من خلال تتبع التعريفات التي أوردها المؤلف للمصطلحات المتنوعة في كتابه، اهتمامه وإطالته النفس في إيراد هذه التعريفات، ومناقشتها، وذكر الاعتراضات الواردة عليها، ويكفي في هذا النظر إلى تناوله لتعريف العلم (٧٠)، حيث استغرق منه ذلك عدة صفحات؛ حتى ليصدق على صنيعة قول شيخه: "وإذا تأمل الناظر آراء الجهابذة في حد العلم، استغاث بالله عز وجل، فإنه يجد التنافي في أول بحث" (٧١).

وواضح انه يتبع طريقة أرسطو، في التعريف بالماهيات والذاتيات وبيان الجنس والفصل، ولا يكتفي بمجرد التعريف الذي يميز المصطلح الأصولي عن غيره (٧٢)، وهو خلاف ما يراه بعض علماء الأصول كالشاطبي، الذي انتقد اتباع طريقة أرسطو في التعريف فقال: "ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا بارتئها، فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عمية" (٧٣) و"الحدود على ما شرطه أرباب الحدود، يتعذر الإتيان بها" (٧٤)، "وقد اعترف أصحابه بصعوبته، بل قد نقل بعضهم أنه عندهم متعذر" (٧٥).

وعلى كل حال فما سلكه الشارح هو الغالب على المؤلفين في علم الأصول.

#### المطلب الخامس: اهتمامه بالمسائل المنطقية، ومحاربتة للعلوم الفلسفية.

تكلم رحمه الله تعالى بإسهاب، عن مسائل واصطلاحات منطقية، تناولها الناظم تبعاً للأصل، كالتناقض والعكس (٧٦)، ولم يبد أي معارضة، لذكر هذه المصطلحات المنطقية في علم أصول الفقه، واكتفى بشرحها، مما يدل على ترحيبه بهذا المزج.

بخلاف شيخه صاحب النظم، الذي اعتبر ذكر مباحث علم المنطق في كتب أصول الفقه، مجرد إضاعة وقت بالنسبة إلى طالب العلم، ويحتاج إلى مزاولة، وتحقيق، وبحث، ولا يترتب عليه بعد ذلك حكم يوجب استقرار الجهد فيه (٧٧).

والضعف، وهذا هو الغالب، وإن كان أحياناً قد ترك تخريج بعض الأحاديث والحكم عليها، وذلك في مواطن قليلة.

▪ فيقول مثلاً عن حديث "من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له" أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وابن ماجه، والدارقطني، وفي الحديث مقال، والظاهر انتهاض الاستدلال به، فأقل حاله أن يكون حسناً<sup>(٨٢)</sup>.

▪ وقال عن حديث "النساء ناقصات عقل ودين، فقيل وما نقصان دينهن، فقال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي..."، قال وهذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ، وإن أورده من أورده، من أهل الفروع والأصول<sup>(٨٣)</sup>.

▪ ومن المواضيع القليلة التي لم يهتم فيها بتخريج الأحاديث والحكم عليها، الأحاديث الواردة في فضائل آل البيت وعتره النبي ﷺ، وأنهم قرناء الكتاب، لا يفارقونه البتة حتى يرثوا على النبي ﷺ الحوض، وأن المتمسك بهم أي بآل البيت لن يضل، وأنهم أمان الأمة من الاختلاف... فقد أورد الأحاديث الواردة بمعنى ما سبق، بدون تخريج، أو حكم بالصحة أو الضعف، وكأنه اكتفى بحكم ابن الإمام، بأن الأحاديث الواردة في هذا الأمر، قد بلغت حد التواتر، وهذه دعوى، وكان واجب الشارح أن يثبت صحتها<sup>(٨٤)</sup>.

#### المطلب السابع: الإنصاف، والشجاعة العلمية:

يغلب على المؤلف رحمه الله تعالى النفس الهاديء، في مناقشة الآراء وعدم التعصب والجمود، حتى إنه ليخالف مذهبه الهاديء الزيدي، في مسائل تعتبر من أهم ما يميز المذهب عن غيره من المذاهب السنية.

▪ ومن ذلك تصحيحه الاستدلال، بما ورد عن علي رضي الله عنه في مسألة الضم في الصلاة، فقد ذكر الأثر عنه وهو قوله "من السنه وضع الأكلف على الأكلف في الصلاة"، ورجح كونه مرفوعاً؛ لظهور أن الصحابي لم يرد إلا سنة النبي ﷺ<sup>(٨٥)</sup>.

وهو خلاف المذهب الهاديء، الذي ينتمي إليه المؤلف، والذي يقول بعدم جواز وضع اليد على اليد في الصلاة<sup>(٨٦)</sup>، بل أصبح ترك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، من الشعائر المميزة لأهل هذا المذهب، عند كثير من المنتمين إليه.

بل لقد اعتبر الشاطبي رحمه الله تعالى، علم المنطق من العلوم غير الشرعية، ولا يستعان به فيها<sup>(٧٨)</sup>.

▪ ولم يكتف الشارح بشرح بعض المصطلحات المنطقية التي جاء ذكرها في النظم، بل استخدم معرفته بعلم المنطق في شرح كلام الأصوليين، الذين استخدموا المصطلحات المنطقية في مصنفاتهم، وكذلك في الرد على رأي ما، أو ترجيح رأي آخر.

ومن ذلك قوله في مسألة "الأمر بمطلق"، كلام العضد يشعر بأن الخلاف في المسألة، فرع على وجود الكلي الطبيعي، وعرفت أن دليل ابن الحاجب، الذي أورده لمختاره، واقع في غير محل النزاع، فليس النزاع في الماهية بشرط الكلية كما يقتضيه دليله، بل النزاع في وجود الكلي الطبيعي، فمن أثبتته، قال المطلوب بالأمر بمطلق هو الماهية، ومن نفاه، قال المطلوب هو الممكن المطابق للماهية، وهو المختار<sup>(٧٩)</sup>. وقد ذكرنا سابقاً اهتمامه بشروط الحدود المنطقية<sup>(٨٠)</sup>.

وعلى كل حال، خلط المنطق بالأصول أدى إلى تعسير فهمه، ونفور المتعلمين منه.

▪ وفي المقابل نجد له موقفاً صارماً، من مزج العلوم الشرعية بالفلسفة، ومما يدل على ذلك، رده على من قال: بان الخلاف في مسألة القضاء هل هو بالأمر الأول، أو يحتاج إلى أمر جديد، مبني أيضاً على الخلاف في تركيب الماهية من الجنس والفصل، وتمايزهما، هل هو بحسب الخارج أم بمجرد العقل... ورد بأن لا وجه لابتنا المسألة على ما ذكر، وإرجاعها إليه؛ إلا الشغف بالقواعد الفلسفية، وقد أغنانا الله عنها، بما نصب لنا من الأدلة الشرعية...، وإدخال مثل هذا البحث - أي الفلسفي - في الكلام على المسائل الشرعية، ليس فيه إلا التشويش على من لم يعرف تلك القواعد، ووقوعه في الحيرة، وإن كان في نفسه له وجه صحة<sup>(٨١)</sup>.

وقد تكلم بعد ذلك عن هذا البحث الفلسفي، ولعله من باب أن تنبيهه السابق وتحذيره، ليس ناتجاً عن جهله بهذه القواعد الفلسفية، فهو يدركها ويحذر منها عن علم ودراية.

#### المطلب السادس: تخريج الأحاديث:

من مميزات هذا الكتاب، اهتمام المؤلف بتخريج الأحاديث التي يوردها أثناء شرحه، والحكم عليها من حيث الصحة



فهو يوضح بجلاء، أن نقله عن غيره ليس نقل المقلد التابع، بل نقل المحقق الناقد، الذي قد يخالف من نقل عنه؛ لدليل يراه.

- والكتاب زاخر بالأمثلة الدالة على أنه لم يكن مجرد ناقل؛ بل يناقش ويحقق ويعترض ويصحح، ومن أمثلة ذلك، أنه عند حديثه عن المذاهب في قبول أو رفض الحديث المرسل، قرر أن المذاهب في الحقيقة ثلاثة فقط، في كلام طويل دلل فيه على صحة ما ذهب إليه، ثم قال: "وهذا الذي قررنا مخالف لما في مختصر المنتهى، وفروعه في أمرين، أحدهما: قبول المرسل إذا كان لا يروى إلا عن عدل بغير عاضد، وثانيهما: قبوله مع العاضد ولو كان من غير كبار التابعين، وإنما نص الشافعي على كبارهم، لأن المأخذ عنه، ومناط الحكم في المرسل هو مزيد القوة، وذلك موجود في كبار التابعين دون غيرهم، وقد طولنا الكلام في تقرير هذا القول، ومشينا فيه على سبيل من ذكرناه من محققي الشافعية، ولم نعرف عنه إلا ما اشتهر في الكتب المتداولة بين الطلبة؛ فهذه الأقوال في المرسل خمسة، وقد عادت في التحقيق إلى ثلاثة، قبول المرسل، وعدم قبوله، وقول الشافعي...." (٩١).

- ولعل كثرة النقول الأصولية المنتقاه في كتابه، هي من مميزات هذا الكتاب، حيث يطلع الباحث على أقوال كبار الأصوليين - خاصة من المذهب الزيدي - كما دونوها في مؤلفاتهم الأصولية، وعلى تعليق الشارح عليها بالموافقة أو الاعتراض، وهذا أيضاً من أدلة أمانته العلمية، حيث حرص على نسبة الأقوال إلى قائلها.

وبعض هذه النقول طويلة يوردها بحروفها، وبعضها نقول دون ذلك بكثير، ومن أمثلة ذلك:

- في حكم فعل النبي ﷺ، قال: قال البرماوي: ويحكى قول رابع، وهو الوجوب في الجبلي وغيره، قيل وهو زلل. انتهى (٩٢).
- وفي مسألة قبول خبر الأحاد فيما تعم به البلوى، قال: وقد نكر العلامة الجلال في شرح الفصول، أن كلام أهل الأصول غير منقح، فإنهم ترجموها بما تعم به البلوى، والتكاليف كلها مما يعم به البلوى، إما من جه المحكوم عليه أو فيه" (٩٣).

يقول الشوكاني في وصف التشيع في عصره ناظماً:

تشيع الأقوام في عصرنا منحصر في أربع تبتدع عداوة السنة والتلب لأ سلاف والجمع وترك الجمع

قال: وأما معيار التشيع في ديارنا هذه عند جماعة من الزيدية، لا عند جميعهم، فيزيدون على هذه الأربع خامسة وهي التظاهر بترك بعض سنن الصلاة، كالرفع والضم" (٨٧).

- وذهب رحمه الله تعالى، إلى جواز عدم علم بعض المكلفين بالمخصص للعام، واستدل بمطالبة فاطمة رضي الله عنها، بميراثها من أبيها ﷺ لعموم الأدلة، ولم تسمع المخصص، وهو قوله ﷺ "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة" (٨٨).

- وقال رحمه الله تعالى "وأئمة المذاهب لهم من الفضل والمحبة لأهل البيت وموالاتهم مما لا ينكره الا متعصب وقد عظمت الفتنة، وتزايد الشر بالتشيع والتحزب من المتأخرين" (٨٩).

وتدل ترجيحاته الأصولية التي أوردنا بعضها سابقاً على ما تميز به من غلبة النزعة العلمية الموضوعية عليه، والإنصاف ونبذ التعصب.

### المبحث الثاني: منهجه في النقل، والعرض، والمناقشة للأقوال والأدلة.

سنحاول في هذا المبحث، أن نعرض طريقة ومنهج العلامة إسماعيل بن محمد، التي سار عليها في النقل من كتب علماء الأصول، وعرض مذاهبهم، ومناقشتها، وذلك في المطالب التالية:

#### المطلب الأول: منهجه في النقل من كتب علماء الأصول:

اشتمل الكتاب على نقول كثيرة، من كتب كبار علماء الأصول، من مختلف المذاهب الإسلامية، ولا يعني هذا أن المؤلف كان فقط يجمع أقوال العلماء من كتبهم إلى كتابه، بل كان رحمه الله تعالى، ينفذ، ويقرر، ويختار ويرجح، ويعترض ويوافق، فقد ظهرت شخصيته العلمية المستقلة، من خلال تعامله مع ما ينقله عن غيره، وهو رحمه الله تعالى ينفي عن نفسه، أن يكون مجرد ناقل، فيقول مثلاً: عند كلامه عن الاعتراضات على القياس، إنه مشى على ما في مختصر المنتهى، وغاية السؤل لابن الإمام، في تخصيص نكر المعارضة في الأصل، كما اقتنينا أثرهما في ترتيب الاعتراضات، واحداً فواحداً على ما سبق تعدادها، لا في تقرير مباحثها، فكثير منها اقتضى المقام المخالفة فيها" (٩٠).

والمناظرة، في مناقشته الأدلة والحجج، سالماً طريق الإنصاف والموضوعية.

ويمكن إيراد مثال على ذلك، من مناقشته لأدلة النافين لحجية شرع من قبلنا، ومما قاله فيها (قالوا الإجماع واقع على أن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع، قلنا لما خالفها لا مطلقاً، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى، قد أمرنا بإقامة الدين الذي شرعه؛ لمن تقدم من الرسل... وأمر رسوله ﷺ؛ بالاعتداء بهديهم، فقال عزوجل (فبهدهم اقتده)(٩٩)، وهو اسم جنس مضاف؛ فيدل على الاقتداء بكل هدى، وهذا ينافي أن تكون شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع، قالوا:

يجب حمل الهدي والدين على أصول العقائد، كما يدل عليه النهي عن الافتراق؛ لأن الافتراق في غيرها ليس بمذموم، وقد قص الله في كتابه العزيز من شرائعهم ما لم يشرعه لنا، وهذا يقضي بالافتراق، وهو خلاف ما دل عليه القرآن، فيتعين حمله على ما ذكرناه جمعاً بين الأدلة، قلنا ما فرقه الله تعالى لم يدخل في محل النزاع، ولا يشمل النهي، فلا نحتاج حينئذ إلى حمل الآية على ما ذكرتم، بل ما نسخ من الشرائع المتقدمة، يكون خارجاً عن العموم المذكور، ويبقى غيره داخلاً تحته، وقصر العموم على ما ذكرتم، بلا دليل تحكم (١٠٠).

الاستدلال للمسألة محل البحث، بأدلة أخرى، غير الأدلة السابقة التي تذكر لها.

إذا لم يقتنع ويرتض العلامة إسماعيل بن محمد، بالأدلة التي تكررت للقول الذي يؤيده، ورأى أنها غير كافية، أو لا تصلح للدلالة على ما سيق من أجله، ذكر أدلة أخرى للمسألة، يرى أنها هي الأولى بالذكر.

ومن الأمثلة على ذلك، أنه لما ذكر أدلة الجمهور على عدم حجية مفهوم اللقب، وهو القول الذي يقول به، رد على هذه الأدلة ودفعها وبين ضعفها، ثم قال: واعلم أنه ليس المقصود من نكر ما استدل به الجمهور، ودفعه بما ذكرناه هو تصحيح العمل به، بل التنبيه على أن أدلتهم لبطلان العمل به لا تنهض على ذلك (١٠١).

ثم ذكر الدليل الراجح عنده في المسألة، فقال: "والحق أن فائدة تخصيص الشارع بذكر اللقب، هو ربط الحكم وتعليقه عليه، دون غيره مما يفهم منه، فلم يحكم عليه بنفي ولا

وفي مسألة الصحابي، والاختلاف في تعريفه، نقل عن ابن الوزير كلاماً طويلاً من كتابه العواصم، فقال "وفي العواصم عند الكلام على مسألة الصحابي، ما لفظه ولا بد من الكلام، في فصلين في هذه المسألة، الفصل الأول: في بيان ما استغربه السيد أيده الله، من تسمية ذلك الذي ذكره المحدثون، صحبة في الكتاب والسنة.... وبعد ما يقارب أو يزيد على الصفحة من النقل عن العواصم، قال: "انتهى المراد نقله من الفصل الأول، مع حذف يسير فيه" (٩٤).

#### ● تلخيص ما سبق:

اهتم العلامة إسماعيل بن محمد، بإيراد خلاصة النقول والأقوال، التي سبق له ذكرها في المسألة، محل البحث، فيلخص ذلك في كلمات قليلة مركزة، توضح لب الموضوع. فيقول مثلاً، والخالصة، أو الحاصل، ثم يورد خلاصة الموضوع. ومن أمثلة ذلك:

في بحث التواتر، وبعد أن اورد كلاماً حول تعريفه، وبماذا يحصل، قال: والحاصل ان الضابط هو حصول العلم... (٩٥).

وفي بيان محل النزاع، في مسألة قبول الحديث الأحادي فيما تعم به البلوى، قال إن العلامة ابن الهمام، قد كشف القناع عن محل النزاع، وحاصله أنه إذا ورد خبر الواحد، فيما يحتاج إليه المكلف، ويكثر تكرر وقوعه منه، فإنه لا يثبت به الوجوب عند الحنفية، إلا إذا اشتهر، أو تلقى بالقبول، فمحل النزاع، حينئذ فيما يثبت به الوجوب على المكلف، بشرط أن يحتاج إليه ويكثر تكرره منه... (٩٦).

في مسألة ثبوت الإجماع، ووقوعه، قال: وقد أشرنا في آخر المطلب الثاني؛ إلى أن دليل المخالف، في إمكان ثبوت الإجماع، إنما يتم في غير إجماع الصحابة؛ لكون المجتهدين فيهم منحصرين (٩٧)... وحاصله، أن مناط ثبوت الإجماع، هو تحقق انحصار المجتهدين في أي عصر، ولا شك أنه إنما يتحقق في الصحابة؛ لانحصار المجتهدين منهم، وإمكان معرفة أقوالهم في الحادثة، أو قول بعضهم، وسكوت الباقيين (٩٨).

المطلب الثاني: منهجه في عرض ومناقشة أقوال العلماء، وأدلتهم:

● استخدم رحمه الله تعالى طريقة الفنقلة، والترديد،

وهو قول الجمهور من أصحابنا، والشافعي، ومالك، وأحمد... الثاني: أنه ليس بحجة؛ وهو مختار الإمام عبدالله بن حمزة، والإمام يحيى، والإمام المهدي، قال الإمام يحيى: وهو الذي عليه أئمة الزيدية، والجماهير من المعتزلة<sup>(١٠٩)</sup>.

● الاهتمام بإيراد أقوال واختيارات المحققين من علماء اليمن.

اهتم المؤلف بذكر اختيارات علماء اليمن المحققين، الذين ساروا في أبحاثهم الأصولية والفقهية على طريقة الاجتهاد والتحقيق، وترك التقليد والتعصب، ومن هؤلاء: ابن الوزير، والمقبلي، والجلال، وشيخ المؤلف العلامة ابن الأمير.

ومن أمثلة اهتمام العلامة إسماعيل بن محمد، بنقل أقوال واختيارات ومناقشات علماء اليمن المحققين:

■ رجع رأي العلامة المقبلي، في الاعتراض على إدخال الخبر المحفوف بالقرائن في المتواتر، فليس المتواتر إلا ما أفاد بنفسه العلم... وأن المقصود هو إفادة العلم الضروري منه بتحقيق التواتر، قال: وقد وقع الخلط للمحدثين كما وقع للأصوليين، وأن كان لا يترتب عليه مفسدة، إلا أن تمييز كل قسم عن الآخر أولى<sup>(١١٠)</sup>.

■ في مسألة التحسين والتقبيح قال عنهما: هي من أمهات مسائل الأصول، ومهمات مباحث المعقول... وما زال العلامة المقبلي، حول هذه المسألة في جميع مؤلفاته، وقد بلغ في تحقيقها إلى غاية؛ لا يسع فرسان التحقيق سوى الوقوف عندها. وأورد رأي المقبلي، في حقيقة وموضوع النزاع في هذه المسألة، فقال (وقد أبدى العلامة المقبلي رحمه الله تعالى، دقيقة يتعين أن تكون مرادهم بالخلاف، وهي ان صفة الكمال والنقص، إنما هي إذا كانت من الصفات الغريزية، كالصدق والعلم والظلم والكذب، لا مثل صدق وعلم وظلم وكذب، مما هو بمعنى الحدوث، فالظاهر انهم لا يقولون بأن صدق صفة كمال، وكذب صفة نقص، لما تقرر عندهم ان صفات الأفعال لا تتصف بحسن ولا قبح، فهم يفرقون بين الصفات بمعنى الثبوت، وبمعنى الحدوث<sup>(١١١)</sup>).

■ وفي مسألة الشرط، قال "وقد جزم المحقق الجلال، أن شرط الأداء، ليس من أقسام الشرط الأصولي، وأنه إن سلم فغاياته أن يكون شرط صحة، ولزمهم أنه لا يصح

إثبات، كفاءة تخصيص ذكر الصفة كالسائمة مثلاً، فإنه إذا لم يظهر لها فائدة غير تعليق الحكم عليها، تعينت لذلك، ولا ينهض دليل على سوى ما ذكرناه"<sup>(١٠٢)</sup>.

■ وقال في الجواب عن الاعتراض على حديث "عَائِشَةُ أَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"<sup>(١٠٣)</sup> كمثل على نسخ التلاوة دون الحكم، لأن من شرط القرآن أن ينقل بالتواتر، وهذا الحديث وما يشابهه لم ينقل إلا أحادياً، ولا يثبت بها القرآن، قال: "الأحسن أن يقال: المقصود من الاستدلال بالأحاديث المذكورة، ثبوت النسخ لما كان قرآناً، لا ثبوت قرآنيته بذلك، فليس ذلك بمراد، وقد دل بالالتزام على ثبوت وجود قرآن ثم نسخ، فهو حكاية عن ذلك، ويكون قد ثبتت قرآنيته على الحد المشروط، ولا يلزم نقلها نقل القرآن لمانع وهو النسخ"<sup>(١٠٤)</sup>.

● سلك العلامة إسماعيل بن محمد، منهجاً معيناً في عرضه لأقوال المذاهب والعلماء، في المسألة الأصولية

● المعروضة للبحث، وهو البدء بذكر أقوال المذهب الزيدي وعلمائه، ثم المعتزلة وعلمائهم، ثم علماء المذاهب الأخرى من شافعية وحنفية بشكل خاص، وبعدهم الظاهرية والمالكية والحنابلة، وذلك كلما اقتضى المقام، ذكر جميع المذاهب والأقوال في المسألة. ومن أمثلة ذلك:

● في مسألة الواجب الموسع قال: اختلف في ثبوته، فقال: أئمتنا، والجمهور من المعتزلة والأشعرية، وأكثر الفقهاء، بثبوته<sup>(١٠٥)</sup>.

وأما المنكرون له؛ فاختلّفوا على أقوال، الأول: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت؛ فإن أخره عنه فقضاء، ونسب هذا إلى بعض الشافعية... والقول الثاني: الواجب يتعلق بأخره، وهذا يعزى إلى الحنفية<sup>(١٠٦)</sup>.

● قول الصحابي هل يكون حجة فيما للرأي فيه مجال أو ليس بحجة، قال: والمختار أنه ليس بحجة، وهو قول الزيدية، وجماهير المعتزلة، والشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل<sup>(١٠٧)</sup>، وكثير من الحنفية.

وقد خالف بعض المعتزلة، ورازي الحنفية وغيرهم<sup>(١٠٨)</sup>.

● حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة - ما عدا مفهوم اللقب - قال: اختلف في كونه حجة على أقوال، الأول: أنه حجة،

الحج بغير محرم، ولا قائل بذلك<sup>(١١٢)</sup>.

■ بعد أن رد على كلام بعض شراح الفصول من نفاة العموم، قال "ولكن شيخنا الناظم بسط الكلام عند وقوفه على ذلك، رأينا نقل كلامه؛ فهو أولى وأتم وأنفع وأجمع للفوائد، ولفظه: ومصعب غرض ذلك المحقق، التدرج إلى نفي العموم؛ لأنه يختاره؛ ويذهب إليه<sup>(١١٣)</sup>.

**المطلب الثالث: الاستدراكات والاعتراضات، والتنبيهات:**

● **الاستدراكات والاعتراضات:**

امتاز العلامة إسماعيل بن محمد؛ بإظهار شخصيته العلمية المستقلة، من خلال استدراكاته واعتراضاته ومناقشاته، المبنوثة في كل أبحاث الكتاب المختلفة، ومن أمثلة ذلك:

■ تعجبه من عدم استدلال الأصوليين، على مشروعية القياس، بحديث ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: رأيت لو أن على أمك دينٌ فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال: فصومي عن أمك) . وفي رواية أخرعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر. فقال رأيت لو كان عليها دين؟ أكنت تقضينه، قالت نعم. قال فدين الله أحق بالقضاء<sup>(١١٤)</sup>.

وهو من أوضح الأدلة السمعية، على القياس وأصحتها، وهو مما يسميه الأصوليون، التنبيه على أصل القياس، بمعنى أنه نبه المتشرعين، أن يفعلوا كذلك في قياس بعض الأحكام على بعض؛ لكونه قد اشتمل على الأصل وهو دين الآدمي، والفرع وهو دين الله، والعلة<sup>(١١٥)</sup>.

وهذا الاعتراض والتعجب من المؤلف ليس في محله، فقد استدل بهذا الحديث بعض علماء الأصول كما ورد مثلاً في الإحكام في أصول الأحكام و المحصول<sup>١١٦</sup> وغيرهما من كتب الأصول.

■ اعترض على من يقول - وهو العلامة الجلال - بأنه لا فائدة في التقييد، لاعتبار حكم الحاكم بقبول شهادة الشاهد تعديلاً له؛ بأن يكون ممن يشترطون ثبوت العدالة في الشاهد، بحجة أن من لا يراعيها ليس بحاكم، وأن الإجماع قائم على اعتبار عدالة الشاهد.

وأجاب العلامة إسماعيل بن محمد؛ بأن دعوى الإجماع على

اعتبار العدالة غير مسلمة، وقد نقل عن الحنفية، قبول شهادة الفاسق المنتزه عن الكذب. وأضاف أيضاً: إن المعترض المدعي للإجماع هنا - اي العلامة الجلال - قد نصر قول من قبل شهادة الفاسق نصرًا مؤزراً<sup>(١١٧)</sup>.

■ اعترض على حكاية الاتفاق في الترادف بين الفاسد والباطل في العبادات، كما يفهم من عبارة الفصول، وشرح الغاية لابن الإمام، لتحقق الصحة عند الحنفية، في صيام النحر مع الفساد<sup>(١١٨)</sup>.

■ تعقب السعد في قوله بأن اعتبار المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، لا من أقسام المدلول، يحتاج إلى تكلف عظيم لتصحيح عبارات القوم، القائلين بأنه من أقسام المدلول، كإمام الحرمين والغزالي والآمدني<sup>(١١٩)</sup>، وقد أجاب العلامة إسماعيل بن محمد؛ بأن عبارات القوم لا حاجة بنا إلى التكلف في تصحيحها، ولا ضير على من خالفها في مثل هذه الحالة، لأمر يقتضيه المقام<sup>(١٢٠)</sup>.

■ ومن ذلك استدراكه، على القول بأن اللازم في دلالة الإشارة، غير مقصود للمتكم، قال: هذا محل تأمل، وكيف يعتبر ما لم يقصده الشارع؟ وتثبت به الأحكام الشرعية...<sup>(١٢١)</sup>.

■ اعترض على من نسب القول، بوجوب التعبد بالقياس عقلاً، إلى أبي الحسين المعتزلي، ومنهم ابن الحاجب، قال: "ولا يخلو نقل الوجوب عنه في التعبد بالقياس من نظر، وظاهر كلامه في المعتمد، مع الجمهور - وهم يقولون بالجواز -...<sup>(١٢٢)</sup>.

● **التنبيهات:**

يستخدم مؤلف الفواصل، أثناء بحثه في المسائل الأصولية، بعض العبارات، كـ "تنبيه" و"واعلم"؛ لأغراض مختلفة، كالإشارة مثلاً، إلى إضافة جديدة ليست في النظم، او الإشارة إلى معلومة هامة، جديرة بالذكر والعناية. فيقول مثلاً:

■ "تنبيه" لم يتعرض الناظم تبعاً للأصل، للمجهول، وهو ثلاثة أقسام، مجهول العين...<sup>(١٢٣)</sup>.

■ وفي باب الأحكام الشرعية، قال: "تنبيه" لم يذكر الناظم تبعاً للأصل، أقسام خطاب الوضع،... ويحسن إيراد ما لا يستغنى عن ذكره في المقام<sup>(١٢٤)</sup>.

■ وفي بحث التواتر: قال: "تنبيه" ذكر بعض المحققين

أن الخلاف في العلم من المتواتر، هل هو ضروري أو نظري، عائد في التحقيق، إلى مجرد التسمية واللفظ فقط<sup>(١٢٥)</sup>.

ويستخدم غالباً كلمة "واعلم" في الاعتراض والتعقيب، على الأقوال والمذاهب في المسألة المعروضة، ومناقشة الأدلة والرد عليها، مبدئياً اعتراضه وموقفه بهذا الخصوص. ومن أمثلة ذلك:

▪ قال رحمه الله تعالى "واعلم أنه قد اختلف في كيفية دلالة مفهوم الموافقة، فقيل إنه حقيقة لغوية كذا في الفصول ولم يعز إلى أحد، ولا يخفى عدم استقامته، فمن المعلوم أن التأليف والقنطار والدينار وأكل مال اليتيم لم يوضع للمسكوت عنه وضماً حقيقياً..."<sup>(١٢٦)</sup>.

▪ في مسألة الخلاف؛ فيما إذا ورد دليل يقتضي الزيادة، على ما كان قد ثبت بدليل شرعي، أو النقص، هل هو نسخ أو لا، قال: بعد أن أورد المسألتين والخلاف فيهما<sup>(١٢٧)</sup>. "واعلم، أن فائدة الخلاف في كون الزيادة أو النقص نسخاً، قبول الخبر الأحادي إذا ورد على المعلوم - كذا في المخطوط -، فمن جعله نسخاً لم يقبله، ومن جعله من باب التخصيص أو التقييد قبله، ولهذا لم تعمل الحنفية، بكثير من الأحاديث الواردة بزيادة على النص المعلوم، أو نقص؛ لهذه القاعدة..."<sup>(١٢٨)</sup>.

#### المطلب الرابع: تحرير محل النزاع:

من الأمور التي حرص عليها المؤلف رحمه الله تعالى، تحرير محل النزاع في المسائل المعروضة للبحث، وهي أمر هام يساعد على معرفة أصل الخلاف ومنشؤه، ومدى جدوى الخلاف ومداه، كما إنه يساعد أيضاً على تقريب وجهات النظر، في حال تبين أن النزاع لفظي، أو أنه لم يقع على شيء واحد، وبالتالي لا ينبغي الاشتغال به؛ لأنه لا طائل تحته، ومن أمثلة ذلك:

▪ في مسألة هل كل مجتهد مصيب، قال: لا بد من الإشارة إلى تحرير محل النزاع، وبيان المراد من قولهم "كل مجتهد مصيب"، فنقول المراد: إنه مصيب من إصابة السهم للغرض، الذي هو ضد الخطأ، فما أدى إليه نظر المجتهد؛ فهو حكم الله تعالى في المسألة، الثابت في الواقع ونفس الأمر، ولا حكم له معين... وهذا هو الذي يقتضيه أدلة هذا القول، ونصب الخلاف مع الآخرين

القائلين بالخطئة، وأن الحق مع واحد.

وقيل المراد: إنه مصيب من الصواب، الذي هو ضد الخطأ، لا من إصابة السهم للغرض، فالمجتهد وإن أخطأ حكم الله المعين، فقد أصاب المطلوبة من المجتهد، وقد حمل بعض المحققين قولهم كل مجتهد مصيب على المعنى الأخير؛ ولكنه يرتفع محل النزاع، على هذا، وأدلة القول الأول، تدل على ما ذكرناه<sup>(١٢٩)</sup>.

▪ في مسألة القياس اللغوي، قال رحمه الله تعالى: قبل نكر الخلاف، وتقرير المختار في المسألة، نحرر محل النزاع، فيقال: اتفق العلماء على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام؛ لأنها غير معقولة المعنى، والقياس فرع تعقله، وعلى امتناعه في الصفات المشتقات، من اسم الفاعل والمفعول ونحوهما... وعلى امتناعه فيما ثبت بالاستقراء، كالفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، وإنما محل النزاع، فيما إذا أطلق أهل اللغة اسماً مشتقاً على وصف، تدور التسمية به معه حيثما دار، كالخمر لتخميرها العقل، هل يصح أن يتعدى ذلك الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه؛ لوجود ذلك الوصف، كالنبيذ نسميه خمراً؛ لوجود ذلك المعنى الذي دار معه الاسم وجوداً وعدمًا<sup>(١٣٠)</sup>.

وقد ترتب على اهتمامه، بتحرير النزاع أمران: أولهما: نقده للخلافات، التي لا طائل تحتها، وثانيهما: اهتمامه بالتوفيق بين الآراء التي ظاهرها الاختلاف، وسنتكلم عن هذين الأمرين، في المطلبين التاليين.

**المطلب الخامس: نقده للخلافات التي لا جدوى منها، ولا يترتب عليها أثر فقهي :**

كان رحمه الله تعالى، ينبه إلى عدم جدوى الخلاف، في بعض مسائل الأصول التي يبحثها، وأنه لا فائدة ترجى من الخلاف فيها، وبالتالي لا داعي للتطويل فيها، ومن أمثلة ذلك:

▪ مسألة اللفظ المشترك، بين الذكور والإناث، بحسب المادة لا بحسب الصيغة، كالذين ءامنوا والمسلمين، فهذه الصيغة مختصة بالذكر وإن كانت المادة مشتركة، وهذا رأي الجمهور، بينما ذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، إلى أن الإناث داخلات تحت ذلك الخطاب بمقتضى الصيغة، خلافاً للجمهور، ثم بعد أن ذكر أدلة الجمهور، والمخالفين لهم، عقب على ذلك بقوله "والخلاف قليل

- ❖ حرص الشارح رحمه الله تعالى، على نسبة الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، بالنقل عن كتبهم المعتمدة، وبيان القول الراجح في كل مذهب، بحسب أئمة الترجيح في المذهب ذاته.
- ❖ كانت شخصية المؤلف واضحة في الكتاب، من خلال اعتراضاته، ومناقشاته، وترجيحاته.
- ❖ يعتبر الكتاب مرجعاً مهماً، في التعرف على آراء أئمة المذهب الزيدي، وعلى آراء مجتهدي اليمن؛ ممن تتلمذوا على المذهب الهادي الزيدي، ثم نبذوا التقليد، كأمثال الجلال والمقبلي .
- ❖ توجد في الكتاب، بعض الإطالة في بعض المباحث، وقد اعتذر عن بعضها؛ بأسباب نكرها.
- ❖ اهتم رحمه الله تعالى، بتخريج الأحاديث التي ينكرها، ودرجتها ومدى الاحتجاج بها.
- ❖ التقارب الكبير، في التأليف في أصول الفقه بين المذهب الزيدي، والمذاهب الأربعة .

#### التوصيات:

- كتاب الفواصل، للعلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، جدير بالتحقيق - إن لم يكن قد حظي بذلك حتى الآن - والطباعة والنشر، وكتابة العديد من الدراسات فيه، وبخاصة تلك التي تبحث في اختياراته الأصولية، التي خالف فيها أئمة مذهب الزيدي، أو خالف فيها رأي جماهير الأصوليين، من سائر المذاهب المعتمدة.
- وفي الختام نحمد الله تعالى على تيسيره إتمام هذا البحث، و كل ما فيه من صواب فتوفيق من الله تعالى جل في علاه، وكل ما فيه من نقص وخطأ فمن تقصيرنا وجهلنا.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

#### الحواشي

- (<sup>١</sup>) - العجيب أن هذا المتن، نشر في رسالة ماجستير على أنه متن في أصول الفقه للمذهب الحنبلي، بعنوان المختصر في علم أصول الفقه "الكافل بنيل السؤل في علم الأصول"، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، وتحقيق: الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل زيان، منشورات دار عالم الفوائد، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- وهذا يدل على التقارب الكبير في التأليف في أصول الفقه بين المذهب الزيدي والمذاهب الأربعة .
- (<sup>٢</sup>) - المصطفى، ابن الوزير، ص ٥٧.

الجدوى في المسألة، وإنما المقصود في المسألة، التنبيه على تقرير الأدلة في المقام، بما هو المناسب؛ فافهم ذلك" (<sup>١٣١</sup>).

- وعلق على الخلاف في النسخ هل هو رفع أو بيان، بأن الخلاف فيه قليل الجدوى، لأنه ليس هناك رفع حقيقه، فليس هناك إزالة حقيقية؛ بالنظر إلى الشارح الحكيم، وإنما ذلك بالنظر إلى علمنا وإلى ظاهر الدليل (<sup>١٣٢</sup>).

#### المطلب السادس: التوفيق بين أقوال العلماء .

اهتم المؤلف رحمه الله تعالى بالتقريب بين الأقوال، التي تبدو مختلفة في ظاهرها، وعند التعمق فيها، يمكن رد هذا الاختلاف، إلى التوافق والانسجام، ومن أمثلة ذلك:

- اعتبر كلام الباقلاني في اشتراط القطع بعدم وجود المخصص، قبل جواز العمل بالعام، غير مخالف لقول الجمهور، الذين يكتفون بالظن، لأن القطع يحصل بتكرار النظر، والبحث، واشتهار كلام العلماء من غير أن يذكر أحد منهم المخصص، وهو ما يعمل به الجمهور، فكلام الباقلاني في المحصلة راجع إلى كلام الجمهور، ولا فرق بينهما إلا في التسمية (<sup>١٣٣</sup>).

- في الخلاف في عد الكسر (<sup>١٣٤</sup>) قادحاً للعلة، قال: الجمهور على كونه قادحاً؛ بشرط أن يبين المعترض عدم تأثير الوصف.... وقال ابن الحاجب: لا تقدح في العلة... إذ لا يلزم من عدم عليّة البعض، عدم عليّة الجميع، فإن انضاف إلى النقص إلغاء الوصف المشترك، وبيان كونه وصفاً طردياً، لا مدخل له في العلية اعتبر قادحاً.

قال العلامة إسماعيل بن محمد: وهذا يعود إلى كلام الجمهور، ويرجع الخلاف إلى الوفاق فإنهم - أي الجمهور - لا يريدون بكون الكسر قادحاً؛ إلا مع الشرط المذكور (<sup>١٣٥</sup>).

#### الخاتمة:

يحسن بعد هذه الرحلة العلمية في كتاب " الفواصل"، ومنهج العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق في تأليفه، الإشارة إلى أهم النتائج التي خرج بها الباحثان من هذا البحث المتواضع، وذلك على النحو التالي:

- ❖ امتاز الشارح رحمه الله تعالى، بالتححرر المذهبي، والميل إلى النقد، والمناقشات المتزنة، والإنصاف والبعد عن التعصب، ونبذ التقليد والجمود.

بالباعون الكبير. انظر: البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٣٩ وما بعدها، رقم الترجمة ٧٧.

(<sup>٢٤</sup>) الحسين بن القاسم بن محمد بن علي الزيدي شرف الدين، ولد سنة ٩٩٩ هـ، فقيه أصولي، أديب، توفي بمدينة ذمار سنة ١٠٥٠ هـ، من آثاره: هداية العقول في شرح غاية الأصول. انظر: البدر الطالع، الشوكاني، ص ٢٣٨، الترجمة رقم ١٤٩ - معجم المؤلفين، عمر كحالة، ج ٤، ص ٤١.

(<sup>٢٥</sup>) - السيد محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، المعروف بابن الوزير، ولد سنة ٧٧٥ هـ، الإمام الكبير المجتهد المطلق، من مصنفاته العواصم والقواصم، وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، والروض الباسم اختصره من العواصم، وإيثار الحق على الخلق، والتفتيح في علوم الحديث، وكانت وفاته سنة ٨٤٠ هـ. البدر الطالع، الشوكاني، ص ٥٩٩-٦١٠، رقم الترجمة ٤٠٠.

(<sup>٢٦</sup>) - الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسني العلوي، المعروف بالجلال، ولد في هجرة رغافة في اليمن سنة ١٠١٤ هـ، العلامة الكبير، برع في جميع العلوم العقلية والنقلية، وصنف التصانيف الجليلة، ومنها: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، ونظام الفصول اللؤلؤية في أصول الفقه. مات سنة ١٠٨٤ هـ... البدر الطالع، الشوكاني، ص ٢٠٦-٢٠٨، رقم الترجمة ١٢٤.

(<sup>٢٧</sup>) - صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله المقبلي، ثم الصنعاني، ثم المكي، ولد في سنة ١٠٤٧ هـ، وأخذ العلم عن جماعة من أكابر علماء اليمن، ثم ارتحل إلى مكة، واستقر بها حتى مات في سنة ١١٠٨ هـ، وهو ممن برع في جميع علوم الكتاب والسنة، وله مؤلفات مقبولة، ومنها العلم الشامخ، وفي الأصول نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، وفي التفسير الإتحاف لطلبة الكشاف، وفي الفقه له حاشية المنار على البحر الزخار للإمام المهدي. البدر الطالع، الشوكاني، ص ٢٩٩-٣٠٢، رقم الترجمة ٢٠٤.

(<sup>٢٨</sup>) - محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، ولد سنة ٧٥١ هـ، عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة. قال ابن حجر: كان عارفا بعلم العربية، والمعاني، والبيان، والقراءات، كثير المشاركة في الفنون، وكان حسن السميت كثير الفضل والأفضال، وقال السيوطي: كان يعاب بنحلة ابن العربي وإقراء الفصوص، مات سنة ٨٣٤ هـ، من كتبه شرح إيساغوجي في المنطق، وفصول البدائع في أصول الشرائع... البدر الطالع، الشوكاني، ص ٧٨٤-٧٨٦، رقم الترجمة ٥١٩ - الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ١١٠.

(<sup>٢٩</sup>) - شفاء خليل السائل عما يحمله الكافل، علي بن صلاح الطبري، ص ٥.

(<sup>٣٠</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ١.

(<sup>٣١</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ٦-٧.

(<sup>٣٢</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ١١.

(<sup>٣٣</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ٧٩٦-٧٩٨ - طبقات الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الثاني، ص ١١٣٠.

(<sup>٣٤</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٣٥.

(<sup>٣٥</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٤٤ - طبقات الزيدية، الوجيه، القسم الأول، ص ٢٣٥.

(<sup>٣٦</sup>) - أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، ص ٦٨٦. قال: ولم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر.

(<sup>٣٧</sup>) - المصفي، ابن الوزير، ص ١٥٧.

(<sup>٣٨</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ١.

(<sup>٣٩</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٧٨. وقد قال الناظم في شرح منظومته في "إجابة السائل"، أن الإشارة هنا يراد بها مسألة الصحابي رسماً وحكماً كما قرناه في الشرح، لا أنه يعود إلى جميع ما سلف في باب الأخبار... إجابة السائل، ص ١٣١.

(<sup>٤٠</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٣٤.

(<sup>٤١</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٩٢.

(<sup>٤٢</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ٦٤٩-٦٥٥.

(<sup>٤٣</sup>) - إجابة السائل، ابن الأمير، ص ١٧.

(<sup>٤٤</sup>) - إجابة السائل، ابن الأمير، ص ١٧.

(<sup>٤٥</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٦٩.

(<sup>٤٦</sup>) - المصفي، ابن الوزير، ص ٥٨.

(<sup>٤٧</sup>) - إجابة السائل، ابن الأمير، ص ١٧.

(<sup>٤٨</sup>) - يحيى بن حمزة بن علي الهاشمي الحسيني الموسوي، أحد أئمة المذهب الزيدي، ولد في حوث باليمن سنة ٦٦٧ هـ، دعا لنفسه بالإمامة سنة ٧٢٩ هـ، وتوفي سنة ٧٤٩ هـ، له تصانيف الكثيرة النافعة، ومنها، "الانتصار" في الفقه. تراجم رجال شرح الأزهار، الجنداري، ص ٤٢.

(<sup>٤٩</sup>) - أحمد بن يحيى المرتضى، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين. مؤسس الدولة الزيدية، والمذهب الهادي الزيدي في اليمن. ولد في مدينة ذمار سنة ٧٦٤ أو ٧٦٥ هـ، وتبحر في العلوم، وصنف التصانيف، وانتفع الناس بمصنفاته لاسيما الفقهية، فإن عمدة زيدية اليمن في جميع جهاته على الأزهار وشرحه، والبحر الزخار، توفاه الله تعالى سنة ٨٤٠ هـ.

- (<sup>٤٧</sup>) - الشبه: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي. وقيل غير ذلك. انظر: شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٤٢٥-٤٣٠ - نهاية السؤل، الإسنوي، ص ٣٣٠.
- (<sup>٤٨</sup>) - الدوران: عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بعده. انظر: نهاية السؤل، الإسنوي، ص ٣٣٢ - شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج ٣، ص ٤١٢.
- (<sup>٤٩</sup>) - منهاج الوصول إلى معيار العقول، ابن المرتضى، ص ٧٣١-٧٣٤ - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٧٣ - ١٧٥.
- (<sup>٥٠</sup>) - انظر: التقرير والتحبير، ابن أميرالحاج، ج ٣، ص ٢٦٢ و ٢٦٦ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٣٩٤-٣٩٧ - المحصول، الرازي، ج ٢، ص ٢٨٦ وما بعدها - شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج ٣، ص ٤١٢ و ٤٢٥.
- (<sup>٥١</sup>) - الفواصل، ورقة رقم ٤٢٨.
- (<sup>٥٢</sup>) - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج ٤، ص ٥٢٣.
- (<sup>٥٣</sup>) - التوضيح شرح التنقيح (مطبوع مع التلويح على التوضيح)، صدر الشريعة، ج ٢، ص ٨٤ - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٣١١-٣١٢ وفيه قال: وأما جواز نسخ الكتاب بالأحاد فجانز عقلا غير واقع سمعا، خلافا لأهل الظاهر، والباقي منا. - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ٣، ص ١٣٢ - روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٧٩.
- (<sup>٥٤</sup>) - الفواصل، ورقة رقم ٩٥.
- (<sup>٥٥</sup>) - منهاج الوصول إلى معيار العقول، ابن المرتضى، ص ٦٠٠-٦٠١. - التوضيح شرح التنقيح (مطبوع مع التلويح على التوضيح)، صدر الشريعة، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٧. - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٣٤٢-٣٤٣. - المحصول، الرازي، ج ٢، ص ٧٦-٧٨. - نهاية السؤل، الإسنوي، ص ٢٨٣. - روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٢٩.
- (<sup>٥٦</sup>) - منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص ٧٢٤. - التقرير والتحبير، ابن أميرالحاج، ج ٣، ص ١٩١-١٩٢. - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٣٩٢. - الموافقات، الشاطبي، ص ٢٣. - المستصفي، الغزالي، ج ١، ص ٢١٧. - روضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٤٩-١٥٠.
- (<sup>٥٧</sup>) - الفواصل، ورقة رقم ١٦٦.
- (<sup>٥٨</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢.
- (<sup>٥٩</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢.
- (<sup>٦٠</sup>) - الفواصل، ورقة رقم ١٠١.
- (<sup>٦١</sup>) - الفصول اللؤلؤية، صارم الدين الوزير، ص ٢٥٦. - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج ١، ص ٥٤٤-٥٤٥.

- (<sup>٢٩</sup>) - محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، العالم العلامة المصنف المحرر، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، توفي بالقاهرة، سنة ٧٩٤هـ. من تصانيفه: البحر في اصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي... طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ١٦٧. - الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٦٠.
- (<sup>٣٠</sup>) - إجابة السائل، ابن الأمير، ص ٢٥٢.
- (<sup>٣١</sup>) - انظر ص ٥١، و ص ٦٣، و ص ٢٩٠ من إجابة السائل لابن الأمير، في مسائل الأحكام الوضعية، وتعريف الكتاب، ومسألة الأمر بالمعِين هل يكون نهيا عن ضده الوجودي.
- (<sup>٣٢</sup>) - انظر ص ١٣٣، و ص ٣٣٢ من إجابة السائل في مراتب رواية الصحابة عن الرسول ﷺ، وفي مسائل التخصيص بالقياس.
- (<sup>٣٣</sup>) - انظر ص ٧٤، و ص ١٢٩، من إجابة السائل في مسألة الاستدلال على أن "بَيِّنَاتٍ لِلَّذِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ" آية من القرآن الكريم، و مسألة تحرير محل النزاع في تعريف الصحابي.
- (<sup>٣٤</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٦٩ - أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص ٢٥٤.
- (<sup>٣٥</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٦٩ - أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص ٢٥٤.
- (<sup>٣٦</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٦٩ - أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص ٢٥٤.
- (<sup>٣٧</sup>) - المصدر السابق، ص ١٦٩.
- (<sup>٣٨</sup>) - المصدر السابق، ص ١٦٩. وانظر تفاصيل هذه الأحداث في البدر الطالع، ص ٦٤٣-٦٤٤.
- (<sup>٣٩</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٧٠.
- (<sup>٤٠</sup>) - البدر الطالع، الشوكاني، ص ١٦٩.
- (<sup>٤١</sup>) - المصدر السابق، ص ١٦٩ - أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص ٢٥٥.
- (<sup>٤٢</sup>) - المصدر السابق، ص ١٧٠ - أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص ٢٥٥.
- (<sup>٤٣</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢.
- (<sup>٤٤</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢.
- (<sup>٤٥</sup>) - الفواصل، ورقة رقم ١٠١.
- (<sup>٤٦</sup>) - الفصول اللؤلؤية، صارم الدين الوزير، ص ٢٥٦. - هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج ١، ص ٥٤٤-٥٤٥.



(<sup>٨٢</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٠٥. وانظر: مسند أحمد بن حنبل، ج ٤٤، ص ٥٣، رقم ٢٦٤٥٧، مسند حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ص ٢٧٠، رقم ٢٤٥٤... سنن النسائي، ج ٣، ص ١٧٠، رقم ٢٦٥٢... صحيح ابن خزيمة، ، كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص، ج ٢، ص ٩٣٠ - ٩٣١، رقم ١٩٣٣... سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، ص ٣١٣، رقم ١٧٠٠ بلفظ " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل"..... سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، ص ٤٩٥ - ٤٩٦. قال ابن حجر: "واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أظنبت النسائي في تخريج طريقة، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة؛ فصحوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقاً آخر، وقال رجالها ثقات". فتح الباري، ابن حجر، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(<sup>٨٣</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٣١. قال ابن كثير: لم أره في شيء من الكتب الستة، ولا غيرها. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير، ص ٣٦١، رقم الحديث ٢٥١... (<sup>٨٤</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٠٥. انظر: هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج ١، ص ٥٤٥ - ٥٥٥.

(<sup>٨٥</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٧٩، والحديث رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٢٢٢ رقم ٨٧٥، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ص ٨٦، رقم ٧٥٦. قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح، فيه عبدالرحمن بن إسحاق، قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال فيه يحيى: متروك - التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ج ١، ص ٣٣٩، رقم ٤٣٨.

(<sup>٨٦</sup>) - شفاء الأوام، الحسين بن بدر الدين، ج ١، ص ٣١٠.

(<sup>٨٧</sup>) - أدب الطلب، الشوكاني، ص ١٢٦. وقد ذكر الشوكاني في نفس الكتاب ص ٢٥٠ أن الإمام المهدي العباس بن الحسين اضطر لترك ما أظهره من سنن الصلاة المتروكة بترك المتمذهبين لها، بسبب ما أدت إليه من خروج جماعات من البدو في جنود لا قبل له بهم؛ بتحريض من فقهاء السوء، الذين أشاعوا

(<sup>٦٢</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٤.

(<sup>٦٣</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٤.

(<sup>٦٤</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٧٠ - ٧١.

(<sup>٦٥</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٨١.

(<sup>٦٦</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٠٠.

(<sup>٦٧</sup>) - إجابة السائل، ابن الأمير، ص ٢٧٢.

(<sup>٦٨</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٦٣.

(<sup>٦٩</sup>) - انظر: الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٥٨ - ١٥٩.

(<sup>٧٠</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٤ - ٣٦.

(<sup>٧١</sup>) - مزالق الأصوليين، ابن الأمير الصنعاني، ص ٦٠.

(<sup>٧٢</sup>) - انظر الفواصل، تعريف الكتاب، ص ٣٧ - تعريف الخبر، ص ٨٥.

(<sup>٧٣</sup>) - الموافقات، الشاطبي، ص ٣٤. وانظر المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، ص ١٥٧.

(<sup>٧٤</sup>) - الموافقات، الشاطبي، ص ٣٤.

(<sup>٧٥</sup>) - الموافقات، الشاطبي، ص ٣٤.

(<sup>٧٦</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٨٧ - ٩٢. ويقصد بالتناقض: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب؛ بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما، وكذب الأخرى، كقولنا زيد إنسان، زيد ليس بإنسان. التعريفات، الجرجاني، ص ٦٨.

والعكس نوعان عند أهل المنطق: الأول: العكس المستوي؛ وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً، والجزء الثاني أولاً، مع بقاء الصدق والكيف بحالهما، كما إذا أردنا عكس قولنا كل إنسان حيوان، بدلنا جزأيه، وقلنا بعض الحيوان إنسان، أو عكس قولنا لا شيء من الإنسان بحجر، قلنا لا شيء من الحجر بإنسان. والثاني: عكس النقيض؛ وهو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً أولاً، ونقيض الأول ثانياً، مع بقاء الكيف والصدق بحالهما، فإذا قلنا كل إنسان حيوان، كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان. التعريفات، الجرجاني، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(<sup>٧٧</sup>) - مزالق الأصوليين، ابن الأمير، ص ٦٣. بتصرف.

(<sup>٧٨</sup>) - الموافقات، الشاطبي، ص ٣٤. بتصرف.

(<sup>٧٩</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٨٤. وانظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، ج ٢، ص ٥٦٠ وما بعدها.

(<sup>٨٠</sup>) - انظر ص من هذا البحث.

(<sup>٨١</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٨٩. وانظر: الفروق مع حواشيه، القرافي، الفرق التاسع والثمانون، ج ٢، ص ٢٤٨.

- (<sup>١١٤</sup>) - الحديث رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج ١، ص ٥٠٩-٥١٠، رقم الحديث ١١٤٨.
- (<sup>١١٥</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٥٠.
- (<sup>١١٦</sup>) الإحكام، الأمدى، ج ٤، ص ٢٩٤-المحصول، الرازي، ج ٢، ص ٢١٥.
- (<sup>١١٧</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٨. وانظر: ضوء النهار، الحسن بن أحمد الجلال، ج ١، ص ١١٨.
- (<sup>١١٨</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٩. وانظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج ١، ص ٤٠٥. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، التفتازاني، ج ١، ص ٤٦٥-٤٦٧.
- (<sup>١١٩</sup>) - حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى (مطبوع معه)، ج ٣، ص ١٥٧.
- (<sup>١٢٠</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٢٤.
- (<sup>١٢١</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٣٢.
- (<sup>١٢٢</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١١٨. وانظر: المعتمد، أبو الحسين المعتزلي، ج ٢، ص ٢٠٠ وما بعدها.
- (<sup>١٢٣</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٥-٦٦.
- (<sup>١٢٤</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٤.
- (<sup>١٢٥</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٥٦.
- (<sup>١٢٦</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٣٥.
- (<sup>١٢٧</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢١٩-٢٢١.
- (<sup>١٢٨</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٢١.
- (<sup>١٢٩</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٤١-٤٤٢.
- (<sup>١٣٠</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٣١.
- (<sup>١٣١</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٣٨-٣٣٩.
- (<sup>١٣٢</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٠٦.
- وانظر أيضاً إلى ورقة رقم ٢٢٦، في الخلاف بين ابن الحاجب ومن تبعه، ومن خالفهم من أئمة الأصول، في جعل النص غير الصريح من المنطوق أو المفهوم، وتعليق العلامة إسماعيل بن محمد بأنه لا يظهر فائدة للخلاف.
- (<sup>١٣٣</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٣٥-٣٣٦.
- (<sup>١٣٤</sup>) - الكسر: إسقاط وصف من أوصاف العلة عن درجة الاعتبار، وينقض الباقي، بهذا فسرها الجمهور؛ كما قال العلامة إسماعيل بن محمد في الفواصل، ورقة رقم ١٩٣. وانظر: نهاية السؤل، الإسنوي، ص ٣٤٣-٣٤٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، ص ١٣٤.
- (<sup>١٣٥</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٩٣.

- أن الإمام خرج من مذهب الشيعة إلى مذهب السنة، ومن الاقتداء بعلي بن أبي طالب إلى الاقتداء بمعاوية.
- (<sup>٨٨</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٠٢.
- الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما. صحيح البخاري (مع فتح الباري)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قربة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، ج ٧، ص ٩٧، رقم الحديث ٣٧١٢، بلفظ "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، ج ٢، ص ٨٤١، رقم الحديث ١٧٥٨.
- (<sup>٨٩</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٦٢.
- (<sup>٩٠</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٧٩.
- (<sup>٩١</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٢.
- (<sup>٩٢</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٧.
- (<sup>٩٣</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٤.
- (<sup>٩٤</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٧٧-٧٨.
- (<sup>٩٥</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٥٤.
- (<sup>٩٦</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٤.
- (<sup>٩٧</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٩٣.
- (<sup>٩٨</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٩٥.
- (<sup>٩٩</sup>) - آية رقم "٩٠" سورة الأنعام.
- (<sup>١٠٠</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢١٤.
- (<sup>١٠١</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٢٣٦.
- (<sup>١٠٢</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٣٦.
- (<sup>١٠٣</sup>) - صحيح مسلم، مسلم، ج ١، ص ٦٦٣، رقم ١٤٥٢، كتاب الرضاع، باب كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات.
- (<sup>١٠٤</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤١٣.
- (<sup>١٠٥</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٥.
- (<sup>١٠٦</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٦.
- (<sup>١٠٧</sup>) - قال الطوفي الحنبلي بأنه نقل عن أحمد ما يدل على أن مذهب الصحابي، ليس بحجة. شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج ٣، ص ١٨٥.
- (<sup>١٠٨</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٠١.
- (<sup>١٠٩</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٣٦-٢٣٧.
- (<sup>١١٠</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٥٤.
- (<sup>١١١</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢١٨-٢١٩.
- (<sup>١١٢</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٠.
- (<sup>١١٣</sup>) - الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٢١.

### المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م - ١٤٢٩هـ.
- الأعلام، خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الخامسة، ١٩٨٠م.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي الشوكاني، ت: يوسف بديوي و حسن سويدان، دار اليمامة - دمشق، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن امير الحاج، تصحيح وضبط مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، د.ت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني، خرج أحاديثه عمار الطيار ويأسر حسن وعزالدين ضلي، مؤسسة السالة، دمشق، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. (مجلد واحد)
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، راجعه محمد بربرة، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: عبدالرؤف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح عدة حواشي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،

- الأولى، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، علي بن صلاح بن علي الطبري، (ت ١٠٧٠هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء اليمن، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: نظر الفارياي، دار طيبة، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، طبعة منقحة ومصححة على الطبعة التي حقق أصلها الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق ل قاسم بن عبدالله بن الشاط وتهديب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ل محمد علي بن حسين المالكي)، ضبط وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية، إبراهيم بن محمد بن عبدالله صارم الدين الوزير، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان، الطبعة الأولى، إصدار مركز التراث والبحوث اليمني، توزيع دار المناهل، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٨م.
- الفواصل شرح بغية الأمل في نظم الكافل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط.
- القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول، الحسن بن عز الدين الناصرالزبيدي ت ٩٢٩هـ، مخطوط.
- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل، احمد بن محمد لقمان، مخطوط.
- مزلق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني، ت:محمد صالح المنصور، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق:

- شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د:  
عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ -  
٢٠٠١م.
- المصفي في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي  
الوزير، دار الفكر المعاصر - بيروت ودار الفكر -  
دمشق، إعادة ٢٠٠٢م.
  - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو  
الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، دار  
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ .
  - منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول،  
أحمد بن يحيى بن المرتضى، دراسة وتحقيق احمد  
علي مطهر الماخذي، دارالحكمة اليمانية، صنعاء،  
الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
  - نهاية السؤل، عبدالرحيم الإسنوي، ضبطه وصححه  
عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت -  
لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
  - نبذة في رجال شرح الأزهار، أحمد بن عبدالله  
الجندي، مطبوع مع شرح الأزهار في بداية الجزء  
الأول.
  - هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول،  
الحسين ابن القاسم بن محمد، الطبعة الثانية، المكتبة  
الإسلامية، ١٤٠١هـ.